الملة مقام الذكر لكنه ليس بذاكر حقيقة ولأن الذكر في اللغة هو الذكر باللسان والناسي ليس بذاكر باللسان حقيقة
فيكون مخصوصا من النص اذ الحد التخصيص هو عدم ارادة بعض افراد العام مع تناوله اياه اللهم الا ان
يجاب بان المراد بالذكر هو الذكر الشرعي دون اللغوي فلا يلزم على هذا ان يكون مخصوصا من النص لكونه ذاكرا شرعا كذا في الناصري
والمستوفي ونور المنار ولقائل ان يقول ما معنى الذكر الشرعي حتى يراد ذلك على انه لا اجمال في النص لامكان العمل به
قبل البيان الشرعي فكيف يلحقه البيان الشرعي ولو كان مجملا لحقه البيان الشرعي في حق الناسي لزم ان يلحق لحوق
البيان بخبر الواحد في حق العامد ايضا فتامل تعرف وقيل في الجواب ان اصل السوال ان الناسي ليس بمخصوص لانه ذاكر
حكما لان الشرع اقام ملة مقام الذكر بخلاف القياس ضرورة دفع الحرج عنه لان الاحتراز عن وقوع النسيان متعذر وهذا
كالاكل ناسيا اقيم مقام الامساك في الصوم فاذا ثبت ان الناسي ذاكر حكما لا يثبت التخصيص فبقي النص
على عمومه فلا يجوز تخصيص العامد بخبر الواحد لعدم الضرورة ولقائل ان يقول ان الشرع انما اقام ملة مقام الذكر
لانها داعية اليه والداعي لا يشترط في اقامته مقام المدعو اليه العجز والضرورة ثم لا يقام ملة العامد ايضا مقام الذكر
واجيب بان في اقامة الداعي مقام المدعو اليه والكلام لا يشترط الضرورة الا ان الملة داع عام فانها كما تدعو الى
التسمية في الذبيحة تدعو الى الصوم والصلوة والداعي العام يشترط فيه العجز والضرورة على ما عرف وقيل في الجواب
ان الكتاب لا يتناول الا القسمين العامد والناسي وقد خص عنه الناسي ضرورة دفع الحرج عنه فلو خص عنه
العامد بالخبر لم يبق تحت الكتاب فرد فيرتفع حكم الكتاب بالخبر بالكلية ولقائل ان يقول هذا اعتراف بكون الناسي
مخصوصا من عموم هذا النص ثم لا يجوز تخصيص العامد بالخبر واجيب بان التخصيص بالضرورة لا يقدح في القطع
لعدم صحة التعليل به وعدم احتمال اخراج فرد آخر فصار هذا العام في حكم عام لم يخص البعض في كونه قطعيا
فلا يجوز تخصيصه بدليل ظني فان قيل لم لا يكون قوله لم يذكر من الذكر بضم الذال وهو الذكر بالقلب فلا يعارضه الخبر لان
العامد ذاكر بالقلب قيل لا يمكن ذلك لانه يوجب حل متروك التسمية عامدا او حرمته ناسيا وهذا كما ترى خلاف
مقتضى الشرع والعقل على ان الشائع من الذكر بكسر الذال متعارف فعند الاطلاق ينصرف اليه فان قيل كلمة من
للتبعيض عند البعض فيكون المعنى ولا تاكلوا بعض ما لم يذكر اسم الله عليه وذلك البعض يحتمل ان يكون ما اهل به لغير الله
فلا يوجب النص حرمة متروك التسمية عامدا قيل ان بناء النهي على المشتق يدل على علية الماخذ فيكون المعنى ولا تاكلوا
عالم يذكر

مما لم يذكر اسم الله عليه لانه لم يذكر اسم الله عليه واذا ثبت هذا كان هنا قرينة ظاهرة على انها للبيان دون التبعيض فان قيل
النص بعمومه يتناول لكل ما كول مذبوحا كان او غيره من الاطعمة وقد خص منه غير المذبوحات فجاز تخصيص العامد بالخبر ايضا
النص مجمل في حق الحالة لانه لا يدرى ان المراد في حالة الذبح او حالة الطبخ او حالة الاكل والاحتجاج بالمجمل لا يصح قلنا اجمع السلف
ان المراد من الآية حالة الذبح لا سائر الاحوال فلا يكون مجملا وقيل كلمة ما عبارة عن المذبوحات بدلالة السوق او بدلالة
ان مذكور التسمية او متروكها يقع على المذكى في المتفاهم فيكون معنى النص ولا تاكلوا من المذبوحات التي لم يذكر اسم الله عليها
فاذا ورد النص ابتداء في المذبوحات لا يكون فيه تخصيص اذ التخصيص انما يكون بعد التناول ولان التخصيص قصر العام
على بعض افراده بدليل مستقل مقارن له واخراج بعض الافراد بدلالة السياق او غيره ليس باخراجها بنص مستقل
ولان التخصيص لا يكون الا بدليل لاحق والسوق سابق فلا يكون تخصيصا او يقال ان تخصيص غير المذبوحات
من الماكولات بضرورة دفع الحرج والتخصيص بالضرورة في حكم غير التخصيص في كونه غير قادح في القطعية على ما مر فان قيل
لانم لزوم الحرج اذ الانسان ياكل الطعام كل يوم مرتين ولا يعسر عليه ذكر التسمية في جميع اليوم مرتين ولهذا يذكرها
الناس عند الطعام ولا يلزمهم الحرج قيل ظاهر النص يقتضي وجوب ذكرها عند كل لقمة وفي ذلك حرج بين فيكون
ذلك خارجا عن النص بالحرج فلا يضر التخصيص فان قيل ذكر الله تعالى مجمل لان الذكر قد يكون بالقلب كما مر في قوله تعالى
اقم الصلوة لذكري وقد يكون باللسان كما في قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى قيل انا شرطنا الامرين جميعا للحل لا احدهما
حتى يثبت الحل باليقين اذ لو شرطنا احدهما دون الآخر ربما يكون الآخر مرادا فلا يثبت الحل بالشك فتركنا العمل
بالخبر لعدم امكان الجمع بينهما والحل في صورة الناسي باجماع الصحابة رضي الله عنهم وكذلك قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
اي وحرمت عليكم امهاتكم اللاتي ارضعنكم يقتضي بيان او تعليل لقوله وكذلك قوله تعالى اي وهو مثل السابق هذا النص
في انه او لانه يقتضي بعمومه حرمة نكاح المرضعة سواء ارضعت ارضاعا قليلا او كثيرا في مدة الرضاع كما ان النص
السابق يقتضي بعمومه حرمة متروك التسمية عامدا فان قيل ارضعت فعل وهو لا يقبل العموم فكيف يصح قوله بعمومه قيل
المراد بالعموم الاطلاق اي يقتضي باطلاقه حرمة نكاح المرضعة وانما سمي المطلق عاما بناء على زعم الخصم فان المطلق عنده
عام فيكون هذا الزاما على زعمه حيث ترك العام من الكتاب بخبر الواحد وقيل الموصول مع الصلة في حكم الكلمة الواحدة
فيكون قوله واللاتي ارضعنكم في حكم المرضعات وهو عام لا يقال على هذا يقتضي النص حرمة جميع المرضعات لا حرمة الرضاع

بالتعيين ١٢

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)